

# الاختصاصات التشريعية الأصلية لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري

سليمانى هندون

## مقدمة :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم مبادئ التنظيم السياسي في الدولة ، ولقد نبه مونتيسكيو بأن الفصل بين السلطات هو أهم ضمان لحماية الحقوق والحريات ، أضف إل ضرورة وجود دستور مكتوب وكذا توقيع جزاء وضعي على مخالفه ؛ ومن تم وضع تصور له لتقييد السلطة وذلك بتجزئها بين العديد من الهيئات لكي تقف كل هيئة في وجه الأخرى ، وهذا المبدأ لم يكن مجهولاً ؛ فقد جاء في المادة الثانية من الوثيقة الصادرة عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بتاريخ 16 / 12 / 1956م « بأن الفصل بين السلطات التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية ، العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية. »

ويتم هذا الفصل بين السلطات العليا في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية أي سلطة صنع القانون والسلطة التنفيذية أي سلطة تنفيذه ، والسلطة القضائية أي سلطة البث في الخلافات التي قد تنشأ جراء مخالفة أحكامه .

غير أن الفصل التام بين هذه السلطات لم يؤخذ على إطلاقه ، فنجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لرئيس السلطة التنفيذية عددا من الاختصاصات التشريعية والتي تمكن إرجاعها إلى قسامين :

اختصاصات تشريعية أصيلة واختصاصات تشريعية استثنائية.

تقتصر دراستنا في هذا البحث على الاختصاصات التشريعية الأصيلة لرئيس الجمهورية والمتمثلة في اختصاص المراقبة على أعمال السلطة التشريعية ؛ وذلك من خلال طلب إجراء مداولة ثانية ؛ وحل المجلس وكذا اختصاص المساهمة في تكوين القانون والتي يمكن إرجاعها أساس إلى التصديق على المعاهدات وإصدار القانون.

## المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المراقبة لأعمال السلطة التشريعية

لقد خول الدستور الهيئة التنفيذية إمكانية مراقبة النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان وذلك قبل ما يقوم بإصداره ونشره، وهذا ما يحقق تكاملا بين المشرع والمنفذ في المجال القانوني ومن جهة أخرى يكرس فكرة عدم الفصل الكلي بين السلطات.

وتتخذ هذه الاختصاصات صورتين وهما الاعتراض عن النص التشريعي وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية (المطلب الأول) وحل المجلس الشعبي الوطني (الطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاعتراض على النص التشريعي:

من أهم ما تقوم به السلطة التشريعية هو سن القوانين والتي يتم إرسالها لرئيس الجمهورية لإصدارها، وقبلما يقوم بذلك يراقب مدى صحتها ؛ والتأكد من أن البرلمان التزم من خلال مضمون النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من أجله إعداد القانون، باعتباره القاضي الأول للدولة وحامي الدستور، ويتجسد هذا الاعتراض من خلال طلب الرئيس بإجراء مداولة ثانية، فما المقصود بها (الفرع الأول) وما هي شروط طلب إجراءات (الفرع الثاني)؟

### الفرع الأول: تعريف طلب إجراء مداولة ثانية:

يطلق فقهاء القانون على اختصاص رئيس الجمهورية من طلب إجراء مداولة ثانية اسم «الاعتراض على القوانين»، هذا الحق الذي يعرفه البعض منهم على أنه إخلال

بروح الدستور وعليه يلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض، حتى يتم تدارك الموقف.<sup>1</sup>

ويتفرع هذا الاختصاص من حيث نطاق عدم موافقة الرئيس على القانون إلى اعتراض مطلق على القانون واعتراض جزئي والذي يقتصر فيه رفض مواد معينة من القانون وليس على القانون ككل.<sup>2</sup>

وتنص المادة 127/1 من دستور 1996 على أنه:3 « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره»؛ وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>4</sup>

فالمؤسس الدستوري لم يبين بصورة صريحة مدى اعتراض رئيس الجمهورية على القانون هل يشمل كله أم يقتصر على بعض من مواده ؟ على عكس ما أقرته المادة 10 /2 من دستور 1958 الفرنسي الذي حدد إمكانية إجراء مداولة الثانية إما على كل النص كله أو على جزء منه فقط .

« Cette nouvelle lecture peut porter sur l'ensemble du texte ou sur certaines de ses dispositions ».<sup>5</sup>

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 128 .

2- مجيد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 285.

3- أنظر المادة 127/1 من دستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 .

4 - أنظر المادة 145 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

5- Hugues portelli ; Droit constitutionnel, 5 ème édition Dalloz, France 2003, P 203

## الفرع الثاني: شروط طلب إجراء مداولة ثانية

إن طبيعة هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية ومدى تأثيره على السلطة التشريعية يستوجب إحاطته بشروط وذلك حتى لا يتعسف، ولعل أهمها ضرورة تسبب طلب إجراء المداولة الثانية، أضف إلى ضرورة احترام المدة المقررة لذلك.

فعلى رئيس الجمهورية عندما يقوم بإرجاع النص التشريعي أن يضمه برسالة يشرح فيها للمجلس أسباب رفضه إصدار النص.<sup>6</sup>

ومن الواضح أن الاعتراض الرئاسي يعد وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون.

وما يمكن أن يقال أن الاعتراض الرئاسي لا يمكن أن ينصب على كل النص التشريعي بل فقط على مادة أو أكثر، ومفاد ذلك تنقيح القانون لأن الهدف من طلب إجراء مداولة ثانية هو تصحيح الأخطاء الفنية المتواجدة في النص.<sup>7</sup>

كما قام المؤسس الدستوري وكغيره من المؤسسين الدستوريين ؛ بتحديد المدة التي يجب أن يقدم فيها رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية وهي مدة الثلاثين يوما الموالية لإقراره كما سبق ذكره، فبفواتها يسقط حقه في ممارسة هذا الاختصاص ؛ وهذا ما أكدته كذلك صراحة المادة 45 من القانون العضوي 02-99 حيث نصت على ما يلي<sup>8</sup> : «يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه وذلك خلال الثلاثين يوما لمصادقة مجلس الأمة عليه».

6 - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 120.

7 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص 219.

8 - أنظر المادة 45 من القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

وبعدما يرسل رئيس الجمهورية الاعتراض إلى المجلس الشعبي الوطني يقوم أعضائه بمراقبة هذا الطلب وهل احترام الميعاد ثم يقومون بتمحيص أسبابه، وفي حالة ثبوت الطلب يقومون بالإجراءات الضرورية لتصحيح النص أو بتعديله، أما إذا لم يقتنعوا وتمسكوا بالنص فلا بد أن يوافق عليه 2/3 من أعضاء المجلس، أما إذا لم يتحقق هذا النصاب يمكن للحكومة أن تسحب النص نهائياً أو أن يقوم بتعديل المشروع لطرحه ثانية على البرلمان.<sup>9</sup>

### المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني:

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في حل الغرفة الأولى من المجلس الشعبي الوطني ويرجع سبب ذلك إلى رغبته في إحداث نوع من التوازن بين السلطات في مجال الرقابة، فما المقصود بهذا الحل (الفرع الأول) وما هي أهم القيود الدستورية الواردة عليه (الفرع الثاني)؟

### الفرع الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة؛ ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وافقه سبع 1/7 عدد النواب على الأقل، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا الملمس؛ يقدم الوزير الأول في هذه الحالة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وتقابل هذه الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة<sup>10</sup> رقابة تشريعية أخرى، ولكن يمارسها رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية.

9 - حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، « الشكل والإجراءات » بدون دار نشر، الجزائر، 1996، ص 153.

10 - أنظر المادة من 133 إلى 137 من دستور 1996، مرجع سابق.

فبالنظر إلى المادة 129 من دستور 1996 تنص على أنه<sup>11</sup>: « يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر».

و بالنظر إلى المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ نجد أنها أضافت ضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري؛ حيث نصت على ما يلي : «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ؛ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المجلس الدستوري؛ والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر».<sup>12</sup>

ويعود سبب ضبط حل الغرفة الأولى دون الثانية لضمان استقرار مؤسسات الدولة عن طريق إنشاء مجلس ثاني غير قابل للحل.

ويعرف حق الرئيس الجمهورية في حل المجلس على أنه<sup>13</sup> : «إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي».

ويتميز هذا الحل الرئاسي على الحل التلقائي أي الوجوبي المنصوص عليه في المادة 82 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>14</sup> من حيث أن سبب الحل الرئاسي يعود إلى الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية كنتيجة

11- أنظر المادة 921 من دستور 6991؛ مرجع سابق .

12- أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ مرجع سابق .

13- محسن خليل، القانون الدستور والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 433.

14- أنظر المادة 82 من دستور 1996؛ مرجع سابق .

أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ مرجع سابق.

لخلاف بين الحكومة والمجلس، بينما يعود سبب الحل التلقائي له إلى عدم موافقة هذا المجلس على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

وبعد حل المجلس لابد من إجراء انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم حل المجلس<sup>15</sup>؛ وهي نفس المدة المحددة في التعديل الأخير لسنة 2016 .

---

15 - أنظر المادة 129/2 من قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري .  
أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ نفس المرجع.

## الفرع الثاني: القيود الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

نظرا لما يترتب على الحل من إنهاء للفترة التشريعية للمجلس قبل أوانها، وتفاديا لتعسف السلطة التنفيذية، التجأ المؤسس الدستوري إلى وضع قيدين على ممارسة هذا الاختصاص، أولها ضرورة وجوب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري؛ والوزير الأول، كما سبق ذكره.

وعلى هذا الأساس لا يعتبر اختصاص رئيس الجمهورية بحل المجلس اختصاص مطلق رغم أن استعمال عبارة: «استشارة» في المادة تفيد بأنه غير ملزم بالأخذ بالمشورة، إلا أنها ستساعده حتما في تقدير مدى ملائمة قرار الحل، وبالتالي تضمن عدم تعسفه في قراره.

أما عن القيد الثاني الوارد على هذا الاختصاص فهو عدم جواز حل المجلس أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فهذه الحالة تقتضي وحسب ما نصت عليه المادة 95 من دستور 1996؛ والتي تقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>16</sup>: اجتماع البرلمان وجوبا، أضف إلى أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 97 من الدستور؛ والتي تقابلها المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ تستلزم عرضها فورا على غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة.<sup>17</sup>

16 - أنظر المادة 93 من دستور 1996، نفس المرجع.

أنظر المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ نفس المرجع.

17 - أنظر المادة 97 من دستور 1996، نفس المرجع.

أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ نفس المرجع.



## المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المساهمة في تكوين القانون:

يعتبر دستور 1996 أول دستور جزائري يكرس الثنائية البرلمانية ؛ بحيث يتشكل من الغرفة الأولى أي السفلى وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية أي العليا وهي مجلس الأمة ؛ وقد تم إنشائها وفقا للمادة 98 من دستور 1996 ؛ والتي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>18</sup> ؛ وذلك لاعتبارات أهمها سعيه للحد من جموح مجلس النواب ومنع انفراده بالتشريع ، فمساهمة السلطة التشريعية في تكوين القاعدة القانونية؛ لم تحرم السلطة التنفيذية منها وذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لبعض اختصاصاته التشريعية في هذا المجال .

سنعالج في هذا المبحث تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات (المطلب الأول) وإصدار القوانين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التصديق على المعاهدات

تنشأ الدولة الجزائرية وكغيرها من الدول ذو سيادة، علاقات دولية مع أعضاء المجتمع الدولي، والوسيلة القانونية التي تمكنها من ذلك هي إبراء المعاهدات الدولية ؛ التي تبدأ بإجراء مفاوضات بين الدول وبعد ذلك يتم التوقيع عليها من قبل ممثل كل دولة. ولكن لكي تكون هذه المعاهدات نافذة، لابد من القيام بإجراء لاحق من طبيعة داخلية وهو التصديق، فما المقصود بهذا التصديق (الفرع الأول)، وما هي شروطه (الفرع الثاني)؟

18- رظناً عدالماً 98 ن م روتسد 1996، ع جرم ق باس .

. ق باس ع جرم ؛ 2016 ن نسلي روتسدل ل يدعتلا ن م 112 عدالماً رظناً

## الفرع الأول: تعريف التصديق:

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من المؤسسين الدستوريين التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا ما دفع بفقهاء القانون العام تعريفه<sup>19</sup>، فعرفه الأستاذ كمال زغموم على أنه: « إجراء خاص تعلن الدولة به رسمياً قبولها الالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها؛ فهذا الإجراء هو عبارة عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدولة ملزمة به نهائياً»<sup>20</sup>.

فالتصديق على المعاهدة هو إجراء من الإجراءات الداخلية تعلن عنه الدولة رسمياً بقبولها الالتزام بمحتوى المعاهدة، ويقوم به أعلى هيئة والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 77 / 11 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ بقولها<sup>21</sup>: « يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

--يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.»

ويختلف التصديق عن الإصدار، فالتصديق هو إجراء يثبت التزام الدولة قبل الدولة الأخرى بما جاء في المعاهدة، أما الإصدار فهو إجراء يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة وإقرارها<sup>22</sup>.

19- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 - 1998، ص 249.

20- كمال زغموم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر أو طبع، ص 84.

21- أنظر المادة 77/11 من دستور 1996، مرجع سابق.

أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ مرجع سابق.

22- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 473.

وعليه فبعد أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات، تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي وهو إجراء ذو طبيعة تشريعية.

وقد نصت المادة 131 من دستور 1996 على أنه 23: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص؛ والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

وبالنظر إلى المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد بأنها أضافت ضرورة موافقة رئيس المجلس الدستوري حيث نصت على ما يلي : « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما .

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.»<sup>24</sup>

فالتوقيع هو مجرد مشروع يتوقف تنفيذه على تصديق رئيس الجمهورية عليه، والغاية من ذلك إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها.

كما تتجلى الغاية من ذلك أن المعاهدة كثيرا ما تتطلب تعديل القانون الوطني، فتسمح فترة الانتظار ما بين التوقيع والتصديق للدول بين التشريعات أو الحصول على الموافقة البرلمانية اللازمة لتنفيذ المعاهدة قبل الإقدام على التصديق.<sup>25</sup>

23 - أنظر المادة 131 من دستور 1996، نفس المرجع.

24- أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ نفس المرجع.

25- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000،

## الفرع الثاني: شروط التصديق على المعاهدة :

تتمثل شروط التصديق على المعاهدة في ضرورة موافقة البرلمان عليها، وعدم مخالفتها للدستور، ولم يكن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 يشترط ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدة وإنما كان يشترط فقط استشارة رئيس المجلس الوطني، حيث كانت المادة 42 تنص على أنه<sup>26</sup>: « يوقع رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، بعد استشارة المجلس الوطني ويسهر على تنفيذها»، وبالنظر إلى المادة 158 من دستور 1976 نجدها تنص على أنه<sup>27</sup>: « تتم مصادقة الرئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني».

فعندما يرغب رئيس الجمهورية التصديق على معاهدة ما، يجب أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه، كما لا يجوز أن يوافق على جزء أو يرفض جزء آخر أو يدخل عليها تعديلات.<sup>28</sup>

وما يجب الإشارة إليه أن شرط موافقة البرلمان لا يشمل كل الاتفاقيات وإنما يقتصر على الاتفاقيات الواردة في المادة 131 من دستور 1996 ؛ أي المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>29</sup> ؛ وما عدا هذه الاتفاقيات يستطيع رئيس الجمهورية التصديق على أي اتفاق دون الحصول على موافقة البرلمان ويطلق عليها اسم «الاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط» فهي نافذة من لحظة التوقيع عليها.<sup>30</sup>

26- أنظر المادة 42 من دستور سنة 1963،

27- أنظر المادة 159 من دستور 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

28- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.

29- أنظر المادة 131 من دستور 1996، و المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ مرجع سابق .

30- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 303

ولم يكتف المؤسس الدستوري بشرط موافقة البرلمان بل اشترط شرطا آخر يتمثل في عدم مخالفة المعاهدة للدستور، فقد نصت المادة 168 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:<sup>31</sup> « إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إثبات أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها»، كما نصت المادة 165 من دستور 1996 على أنه:«يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية»<sup>32</sup>؛ وهذا ما نصت عليه المادة 191/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ؛ يفقد هذا النص أثره ؛ ابتداء من يوم قرار المجلس»<sup>33</sup>

وتتحرك رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات بعد أن يتم إخطاره من قبل الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك، وهذا ما حددته المادة 166 بقولها<sup>34</sup>: « يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري». وبالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 168 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ فإن كل المعاهدات تخضع لرقابة المجلس الدستوري كونهما لم تحصر هذه الرقابة على المعاهدات الواردة بالمادة 131 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ مع الإشارة إلى أن تدخل المجلس الدستوري متوقف على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وهو إخطار اختياري وليس إلزامي مما قد يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

31- أنظر المادة 861 من دستور 6991، مرجع سابق أنظر المادة 091 من التعديل الدستوري لسنة 6102 ؛ مرجع سابق .

32 - أنظر المادة 165 من دستور 1996، نفس المرجع

33 - أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ نفس المرجع.

34 - أنظر المادة 661 من دستور 6991، نفس المرجع.

## المطلب الثاني: إصدار القانون :

تنص الفقرة الأولى من المادة 126 من دستور 1996 ؛ والتي تقابلها المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه<sup>35</sup> : « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. »

فبعدما يوافق البرلمان على القانون يحيله إلى رئيس الجمهورية لإصداره، وهذا الاختصاص أصيل له، فما المقصود بهذا الاختصاص (الفرع الأول)، وفيما تتمثل قيمته القانونية (الفرع الثاني) ؟.

## الفرع الأول: تعريف إصدار القوانين :

من بين التعاريف نجد تعريف الفقيه ليون دوجي الذي عرفه بأنه: « ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من البرلمان، ومن تم إمكانية تطبيقه من قبل السلطات الإدارية والقضائية في الدولة».<sup>36</sup>

كما عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني على أنه<sup>37</sup>: « عبارة عن شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة من جانب أعضاء السلطة التنفيذية.

فمن الواضح أن اختصاص الإصدار له علاقة مباشرة باختصاص البرلمان من حيث سن التشريع، ويجب الاقتناع بأن وضع خاتم رئيس الدولة عن النص التشريعي يعد شرطا دستوريا أساسيا ليكتمل القانون بالنشر ويصبح نافذا.

35 - انظر المادة 126/1 من دستور 1996، نفس المرجع.

انظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ نفس المرجع .

36- L. Duguit : Traite de droit constitutionnel, 2ème édition, Tome 4, 1924, P 623.

37- عبد الغني بسيوني عبد الله ؛ سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ؛ الطبعة الأولى : المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع؛ 5991؛ ص 202

ولقد أجمع الفقه الحديث أن الإصدار غير منثني للنص التشريعي ولكن يضيفي رئيس الدولة الصفة القانونية عليه؛ فيمكن القول بأن إصدار القوانين هو عمل من نوع خاص.

وبعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون يقوم بعد ذلك بإجراء مكمل وهو نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليعلم به الأفراد والهيئات.

وبالنظر إلى صياغة المادة 49/1 من دستور 1963 نجده أكثر دقة من صياغة المادة 126 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث نصت على أنه<sup>38</sup>: «يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها»؛ فمصطلح النشر لا نجده في المادة 126 منذ دستور 1996؛ ولا في المادة 144 من التعديل؛ وعلى هذا الأساس هناك اتجاه يرى بعدم التمييز بين الإجراءين؛ وانتشر هذا المبدأ في ألمانيا وعلى رأسهم «جي ماير» إلا أنه لم يلقى تأييدا من الفقه وقد فسروا رجع الفقيه ملبرج هذا الخلط بين الإجراءين إلى الفاصل الزمني القصير الذي يفصل إصدار القانون عن نشره.<sup>39</sup>

وفي الأخير نستطيع القول أن الإصدار يختلف عن النشر، فالإصدار هو عمل قانوني الهدف منه لإثبات أن القانون قد أعد وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليه في الدستور، أما النشر فهو مجرد عمل مادي الغرض منه إعلام الكافة بوجود القانون.

### الفرع الثاني: القيمة القانونية لإصدار القوانين

إن اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين ليس مجرد إجراء شكلي بل هو عمل قانوني ويكتسب أهمية كبيرة، بحيث يترتب على عدم القيام به عدم وجود القانون.

38 - أنظر المادة 49/1 من دستور 1963، مرجع سابق.

39 - Carre- De malberg ; Théorie générale de Etat spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel Français, Tome 1, 1920, P 443.

وبالنظر إلى المادة 43 من قانون العضوي 99-02 نصت على انه: <sup>40</sup> « مع مراعاة أحكام المادتين 166 و167- من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام » .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد مدة لإرسال القانون لرئيس الجمهورية، كما حدد لهذا الأخير مدة لإصداره، وهنا تتضح القيمة القانونية التي يكتسبها إصدار القوانين في الجزائر، كما تظهر القيمة القانونية للإصدار في الصياغة العامة للمادة 126 من دستور 1996 وكذا المادة 144 من تعديل سنة 2016 ، فعبارة « يصدر » تعني عقد الاختصاص المطلق للرئيس دون مشاركة أي هيئة أخرى، في حين نجد المادة 51 من دستور 1963 التي تنص على أنه 41: « إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها ».

فاختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين هو ذو طابع تشريعي، فقد نص عليه الدستور في الفصل الثاني منه والمعنون: « السلطة التشريعية » في حين نجد بأن دستور 1963 قد نص عليه في إطار تنظيمه للسلطة التنفيذية ؛ وعليه كان هذا الاختصاص يكتسي طابع التنفيذي وليس الطالع التشريعي.

40 - أنظر المادة 43 من قانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، مرجع سابق

41 - أنظر المادة 15 من دستور 3691، مرجع سابق.



## الخاتمة:

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات لمحاولة إقامة التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنه رغم ذلك تعززت مكانة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ورغم حرصه لوضع ضوابط تقيد من إمكانية تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحياته التشريعية، إلا أنه لم يضبطها جيدا، فهو لم يضع أي شرط جوهري يؤدي إلى استعمال هذا الاختصاص كما أنه لا يحدد المدة التي لا يجوز فيها لرئيس حل المجلس الجديد مثل ما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي حيث منع حل الجمعية الوطنية بعد سنة من انتخابها؛ فالقيود التي وضعها المؤسس الدستوري لم تكن كافية أو أنها لم تكن دقيقة، وبالشكل الذي كان من المفروض أن تكون عليه، وهذا النقص استلزم حتما استئثار السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة، كما أنه لم يضع جزاء على عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما المخصصة لإصدارها عكس ما كان عليه دستور 1963، كما لم يلزمه تسبب رفض قانون معين، مما قد يشكل خطرا كبيرا على السلطة التشريعية.

فمن المستحسن إعادة النظر في النصوص الدستورية وذلك بإعادة ضبطها وتدقيقها، مما يحقق الهدف المرجو من هذا التعاون بين السلطتين في المجال التشريعي. كما يجب على البرلمان أن يسعى هو الآخر لحماية اختصاصاته، ما دام المؤسس الدستوري مكنه من ذلك؛ بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا – النصوص القانونية:

1 - دستور 22 نوفمبر 1976 ج ر العدد 49 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2 -دستور 28 نوفمبر 1996 ج ر العدد 76 المؤرخة في 08/12/1998.

3 -القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ ج ر العدد 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

4 – قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ؛ ج ر

العدد 13 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

### ثانيا- الكتب:

#### أ- باللغة العربية:

4 -حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، الشكل والإجراءات بدون دار النشر،

الجزائر، 1996.

5 -سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى،

الجزائر، 1993.

6 -علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة 1997 – 1998.

7 -عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.

8 -عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار

هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9 -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،

بدون سنة الطبع.

- 10- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1995.
- 11 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 12 -كمال زغموم، مصادر القانون الدولي، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة الطبع، أو النشر.
- 13 -محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، داروائل للنشر، عمان، 2000.
- 14 -محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 15 -محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دارالجامعة الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية؛ 2000.

### ب- باللغة الفرنسية:

- 16 - Hugues Portelli : Droit constitutionnel, 5ème édition, Dalloz, Paris 2003.
- 17 -Léon Duguit : Traité de droit constitutionnel, 2ème édition, Tome 4, 1924.
- 18 -Carré. De malberg, Théorie générale de l'Etat spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel Français, Tome 1, 1920.